الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما قال في الينابيع وذكر في شرح
عند الرب ان الولاء لمواليها عندها اذا لم يكن للزوج نسب
ولا علينه ولا عتاقة مثل رجل من اهل الحرب هاجر الى
دار الاسلام مسلما فتزوج بعربية او معتقة من جهة
العرب هكذا لفظ الكتابة انتهى **قوله** فان لم يكن له عصبة
فبوراثه للمعتق قال نجم الائمة **قلت** معناه اذا لم يكن له
صاحب فرض وان كان فالفاضل من فرضه وفي الهداية
تاويله اذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال اما اذا كان فله
الباقي بعد فرضه لا عصبة وفي زاد الفقهاء ثم عندنا المولى
الاسفل لا يرث من الاعلا وهو المنعم وقال بن زياد يرث
والصحيح قولنا الان قولنا لان المعتق انعم علينه بالعتق وهنا
لا يوجد في المعتق **قوله** واذا اسلم رجل على يد رجل وولاه
الخ قال في شرح الشيخ ابي نصر قالوا انما يصح المولاة بشرائط
احدها ان يكون الوالي من غير العرب لان تفاخر العرب بالقبائل
اقوى والثاني ان لا يكون عتيقا لان ولاء العتق اقوى والثالث
ان لا يكون عقل عنه غيره لتاكد ذلك والرابع ان يشترط
العقل والارث **كتاب الجنايات** **قوله**

وشبه العمد الخ قال الامام بها الدين المنسوب الحاسيجابي
في شرحه قول ابي حنيفة وفي الكبري الفتوي في شبه
العمد على ما قاله ابو حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي
وغيرهما **قوله** ومن ورث قصاصا على ابيه سقط
قال في الينابيع صورته رجل قتل امرولده اعني امراته
وولده وارثها او قتل اخا ولده من الام فهو وارثه وعلى
هذا كل من قتله الاب وولده وارثه انتهي قال في الجواهر
القصاص في هذه الصور ثابت للوارث ابتدا بدليل انه
يصح عفوه والمورث يملك القصاص بعض الموت وهو ليس
باهل للتمليك في ذلك الوقت فيثبت للوارث ابتدا
قلت عزي الزاهد هذا للاصم فقال وانكره الاصم
قال في الجواهر قلنا عند البعض ثبت بطريق الارث قال
الزاهدي لان المستحق للقصاص اولاهو المقتول بدليل انه
لو قال عفوت عن الجناية او قال عن الجرح او القطع وما
تحدث منه سقط القصاص ولو لم يثبت له اولا لما سقط
بعفوه قال في الجواهر او نقول لعين صورة تحقق فيها الارث
بان قتل رجل ابن امراته يكون ولاية الاستيفاء للمراة ثم

Copyright © King Saud University